

## الفصل الثاني

## (المادة ٢)

أموال وأموال موجودات  
ومعاملات منظمة الوحدة الأفريقية

١ - ينتهي مقر منظمة الوحدة الأفريقية ومبانيها وأموالها وأملاكها الأخرى، أيها كانت وأيا كان حائزها بالحصانة القضائية مالم تقرر المنظمة التنازل عن هذه الحصانة في حالة خاصة طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية العامة على أنه من المفهوم أن التنازل عن الحصانة لا يمكن أن يتناول أى إجراء من إجراءات التنفيذ.

٢ - تكون مصونة حرمة مقر منظمة الوحدة الأفريقية ومبانيها،  
ولا تخضع أملاكها ولا موجوداتها أيها كانت وأيا كان حائزها لأية إجراءات، تقدير أو استيلاء أو مصادرة أو نزع ملكية أو لأى شكل آخر من التدخل بإجراء تنفيذى أو إدارى أو قضائى أو تشريعى.

٣ - تكون مصونة حرمة محفوظات منظمة الوحدة الأفريقية وعموماً كافة الوثائق سوا، كانت خاصة بالمنظمة أو في حيازتها وأيضاً وجدت.

٤ - يجوز لمنظمة الوحدة الأفريقية دون أن تقييد في الشفون، المالية،  
بأية رقابة أو تنظيم أو تأجيل جبى من أى نوع :

(أ) أن تحوز أموالاً ذهباً أو عملة من أى نوع ، وأن يكون لها حسابات بأى عملة .

(ب) أن تنقل دون قيد ما أموالها ذهباً أو عملة من دولة إلى أخرى أو في داخل أية دولة ، وأن تحول ما لديها من عملة إلى أية عملة أخرى .

٥ - تراعى منظمة الوحدة الأفريقية في مباشرة الحقوق المنوحة لها بمقتضى الفقرة ٤ السابقة ما تقدم به حكومة أى دولة من الدول الأعضاء،  
من ملاحظات طالما أن مراعاتها لا تمس مصالح المنظمة .

## (المادة ٣)

## الإعفاء من الضرائب

١ - تغنى منظمة الوحدة الأفريقية وإيراداتها وأموالها وأملاكها من :

(أ) جميع الضرائب المباشرة على إلا تطلب المنظمة إعفاءها من ضرائب أو مستحقات ليست في الواقع إلا رسوم على خدمات للرافق العامة .

(ب) الرسوم الجمركية والقيود الخاصة بمختبر الاستيراد والتصدير أو الحدود، وذلك فيما يتعلق بما تستورده المنظمة أو تصدره من حاجيات خاصة بأعمالها الرسمية ، على أنه من المفهوم أنه لا يجوز بيع

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى  
الاتفاقية العامة بشأن مزايا وخصائص منظمة الوحدة  
الأفريقية التي أقرها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة  
الوحدة الأفريقية في دورته الأولى التي عقدت في القاهرة  
في المدة من ١٧ إلى ٢١ يوليو سنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

قرر :

مادة وحيدة — ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى  
الاتفاقية العامة بشأن مزايا وخصائص منظمة الوحدة الأفريقية التي أقرها  
مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الأولى  
التي عقدت في القاهرة في المدة من ١٧ إلى ٢١ يوليو سنة ١٩٦٤

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## سكرتارية منظمة الوحدة الأفريقية

أديس أبابا

اتفاقية عامة

بشأن مزايا وخصائص منظمة الوحدة الأفريقية

حيث إنه من الضروري أن تنتهي المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها  
بالأهمية القانونية الازمة التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق أهدافها .

وحيث إنه من الضروري أن يتمتع مندوبو أعضاء منظمة الوحدة  
الأفريقية وموظفو هذه المنظمة بالمثل بالمزايا والخصائص التي يتطلبها  
استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة .

لذلك قررت الجمعية العامة الاتفاقية التالية :

## الفصل الأول

## (المادة ١)

١ - تنتهي منظمة الوحدة الأفريقية بشخصية قانونية وتكون لها  
أهلية :

(أ) التعاقد بما في ذلك تملك الأموال المقرولة والعقارات والتصرف  
فيها .

(ب) اتفاقياً .

- (ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قوله أو كتابة أو عملاً أو الأدلة بأصواتهم فيما يتعلق بأداء مهامهم الرسمية .
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق وحق استعمال "الرعن" في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم ووثائقهم برسول خاص أو في حفائب مختومة .
- (د) حق إعفائهم هم وزوجاتهم من كافة قيود المиграة وإبرامات قيد الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في الدول التي يزورونها أو التي يعودون بها أثناء تأدية أعمالهم .
- (هـ) نفس التسهيلات التي تمنع تمثيل الدول الأجنبية المؤذنون في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .
- (و) نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنع للمثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمانتهم الشخصية والرسمية .
- (ز) جميع المزايا والمحصانات والتسهيلات التي لا تتعارض مع مasicن ذكره مما يتعين به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة (غير ممتلكهم الشخصية) أو من ضريبة الإنتاج أو البيع .
- ٢ - رغبة في أن تكفل تمثيل الدول الأعضاء في الم هيئات الرئيسية والفرعية وفي الم جان المتخصصة بمنظمة الوحدة الأفريقية والمؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة الحرية التامة في القول والاستقلال في أداء وظائفهم بظل هؤلاء الممثلون ممتنعين بالحصانة القضائية فيما يتعلق بأقوالهم وكتاباتهم والأدلة بأصواتهم وكافة التصرفات التي تصدر عنهم أثناء تأديتهم لوظائفهم حتى بعد رواج صفتهم الرسمية .
- ٣ - لا تعتبر المدد التي يقضيها الممثلون الدول الأعضاء في الم هيئات الرئيسية والفرعية وفي الم جان المتخصصة بمنظمة الوحدة الأفريقية والمؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة في إحدى الدول تأدية وظائفهم بمثابة مدد إقامة حيث يكون فرض أي نوع من الضرائب مرتبطة بالإقامة .
- ٤ - لا تمنع المزايا والمحصانات تمثيل الدول الأعضاء لصالحهم الخاصة بل لضمان تكفلهم بالاستقلال في تأدية وظائفهم المتعلقة بمنظمة الوحدة الأفريقية وهي ذلك فلكل دولة من الدول الأعضاء الحق بل عليها واجب رفع الحصانة عن ممثلتها في كل الأحوال التي ترى فيها أن الحصانة قد تموّق سير العدالة وأن رفعها لا يمس بالفرض الذي منحت من أجله .
- ٥ - لا تطبق أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٥ فيما بين مثل الدول الأعضاء وحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التي يمثلونها أو كانوا يمثلونها .
- ٦ - في هذه المادة تشمل عبارة " وممثل الدول الأعضاء " كافة المندوبيين والمندوبيين المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري الوفود .

الاجيات المستوردة معرفة من الرسوم والقيود المذكورة ، بمقابل أو بغير مقابل في البلد الذي استورده إليه إلا بشرط يتفق عليها مع السلطات المختصة بحكومة ذلك البلد .

(ج) الرسوم الجمركية والقيود الخاصة بمحظر الاستيراد والتصدير أو المد منها وذلك فيما يتعلق بطبعاتها .

٢ - لا تطالب منظمة الوحدة الأفريقية كفادة عامة بإعفائها من ضريبة الإنتاج ورسوم البيع الداخلة في ثمن الأموال المنقوله أو التائبة إلا أنها حين تعقد صفقات هامة لشراء أموال ثابتة أو منقوله للاستعمال الرسمي ويكون الثمن فيها شاملًا ضرائب ورسوم من هذا القبيل فإن الدول الأعضاء تصدر الأوامر اللازمة أو تتخذ الإجراءات الإدارية المناسبة للتنازل عن أورد مبالغ تلك الضرائب أو الرسوم .

#### (المادة ٤)

##### التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال

١ - تمنع منظمة الوحدة الأفريقية بالنسبة لاتصالاتها الرسمية ونقل كافة وثائقها في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء بمعاملة لا تقل امتيازاً عن تلك التي تتعامل بها حكومة تلك الدولة أية منظمة دولية أو حكومة أخرى بما في ذلك بعثتها الدبلوماسية من حيث الأساسية وتعريفات ورسوم البريد والسائل البرقية خارجية كانت أو داخلية ، سلكية أو لاسلكية والصور البرقية والمخابرات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال وكذلك من حيث الرسوم على الأشياء للصحف أو للراadio . ولا يجوز فرض الرفقة على المكاتب الرسمية والاتصالات الرسمية الأخرى الخاصة بالمنظمة .

٢ - يكون لمنظمة الوحدة الأفريقية حق استعمال "الرعن" في رسائلها وارسال وتسلم مكاتباتها برسول خاص أو داخل حفائب مختومة يكون لها ولرسول انماض نفس المزايا والمحصانات الخاصة بالرسائل والحفائب الدبلوماسية .

#### الفصل الثالث

##### (المادة ٥)

##### ممثلو الدول الأعضاء

١ - يتعين ممثلو الدول الأعضاء في الم هيئات الرئيسية والفرعية وفي الم جان المتخصصة بمنظمة الوحدة الأفريقية والمؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم من وإلى مقر اجتماعهم بالمزايا والمحصانات الآتية :

(١) الحصانة من القبض عليهم أو محجزهم أو التحقيق معهم رسميًا أو تفتيش أو جزء ممتلكتهم الشخصية .

٥- تعاون منظمة الوحدة الأفريقية في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء بقصد تسهيل تحقيق العدالة وضمان مراعاة لرائحة القبض وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والمحصانات والسلطات المبينة في هذه المادة .

(المادة ٧)

الخبراء القائمون بأعمال مأموريات لمنظمة الوحدة الأفريقية

٦- يتعين للخبراء (غير الموظفين المنصوص عليهم في المادة ٦) القائمون بأعمال مأموريات لمنظمة الوحدة الأفريقية ، أثناء قيامهم بهذه المأموريات وأثناء انتقالهم المتعلقة بها ، بالمزايا والمحصانات الازمة لأداء مهمتهم بحرية كاملة وظل الأخص بما يأتي :

(أ) المحصنة من القبض عليهم أو حجزهم أو التحقيق معهم رسميًا أو تفتيش أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) المحصنة القضائية فيما يصدر عنهم قولاً أو كتابة وإلقاء بأصواتهم وأفعالهم أثناء أداء مأمورياتهم . ويستمر تجدهم بهذه المحصنة القضائية حتى بعد أن يصبحوا غير قائمين بمهام لمنظمة الوحدة الأفريقية .

(ج) حرمة كافة الأوراق والوثائق .

(د) حق استعمال الرمز في اتصالاتهم مع منظمة الوحدة الأفريقية وتسليم المحررات والراسلات التجارية بينهم وبينها برسول خاص أو في حفاظ مختومة .

(هـ) نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية المرفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيها يتعلق بالقيود الخاصة بالعملة والقطع .

(و) نفس المحصانات والتسهيلات التي تمنح للثالثين الدبلوماسيين فيها يتعلق بامتلاعهم الخاصة .

٧- لا تمنع المزايا والمحصانات للخبراء لصالحتهم الخاصة وإنما الصالح لمنظمة الوحدة الأفريقية . وللسكرتير العام الإداري الحق قبل ويقتضيه الواجب رفع المحصنة عن أي خبير في كافة الأحوال التي يرى فيها أن المحصنة تحول دون أخذ العدالة بغيرها وأن رفعها لا يضر بصالح المنظمة .

(المادة ٨)

تذاكر مرور منظمة الوحدة الأفريقية

٨- يجوز لمنظمة الوحدة الأفريقية منح تذاكر مرور لموظفيها ومتصرفها هذه التذاكر كمستند صالح للسفر تعرف به وتنبه سلطات الدول الأعضاء مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

#### الفصل الرابع

##### (المادة ٩)

##### موظفو منظمة الوحدة الأفريقية

١- يحدد السكرتير العام الإداري طوائف الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام كل من هذه المادة والمادة ٨ ثم يعرضها على الجمعية العامة وتبلغ بعد ذلك إلى حكومات الدول الأعضاء، جيمعاً كاماً تنظر هذه الحكومات بصفة دورية باسم الموظفين الداخلين في هذه الطوائف .

٢- يتعين موظفو منظمة الوحدة الأفريقية :

(أ) بالمحصنة القضائية فيها يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال أو كتابات أو تصرفات .

(ب) بالإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتلقاها من منظمة الوحدة الأفريقية .

(ج) بالإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية .

(د) باعفارتهم وزوجاتهم ومن يعولون من أقاربهم المقيمين معهم من قيود المиграة وإجراءات قيد الأجانب وأخذ البصمات .

(هـ) بذات المزايا التي تمنح لنظرائهم في المرتبة من أعضاءبعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيها يتعلق بالتسهيلات الخاصة بتحويل العملة .

(و) بذات المزايا التي تمنح لنظرائهم في المرتبة من أعضاءبعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى أوطانهم إبان الأزمات الدولية .

(ز) بالحق في إعفاء أثاثهم وأمتعتهم التي يستوردونها عند توليه وظائفهم لأول مرة في الدولة ذات الشأن من الرسوم الجمركية .

٣- علاوة على المزايا والمحصانات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة يتعين السكرتير العام الإداري وكل سكرتير عام مساعد ، هو وزوجته والأولاد الفقير بالمزايا والمحصانات والإعفاءات والتسهيلات المنوحة للدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي .

٤- المزايا والمحصانات التي تمنح لموظفيها هي لصالح منظمة الوحدة الأفريقية وليس لصلة الموظفين الخاصة . وللسكرتير العام الإداري الحق قبل ويقتضيه الواجب رفع المحصنة عن أي موظف في كافة الأحوال التي يرى فيها أن المحصنة تحول دون أخذ العدالة بغيرها وأن رفعها لا يضر بصالح المنظمة . أما بالنسبة للسكرتير العام الإداري فيجلس الوزراء هو الذي له حق رفع المحصنة عنه .

- ٢ - يتم الانضمام باداع وثيقة الانضمام لدى السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية وتصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل عضو من تاريخ إيداعه وثيقة انضمامه .
- ٣ - يقوم السكرتير العام الإداري باخطار كافة أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية باداع وثائق الانضمام .
- ٤ - من المفهوم أن كل دولة عضو ، عند قيامها باداع وثيقة انضمامها ، يصبح في استطاعتها وفقاً لنشر يعاتها الخاصة أن تضع أحکام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .
- ٥ - تبيّن هذه الاتفاقية نافذة بين منظمة الوحدة الأفريقية وأى دولة عضو أو دعت وثيقة انضمامها طالباً بقيت لها صفة العضوية في المنظمة، أو إلى أن توافق الجمعية العمومية على اتفاقية عامة أخرى مقتضى وتكون الدولة العضو المذكورة عضواً في هذه الاتفاقية الأخيرة .
- ٦ - للسكرتير العام الإداري أن يعقد مع أي دولة عضو أو دول أعضاء اتفاقيات إضافية لتكيف أحکام هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة العضو أو الدول الأعضاء وتختضن هذه الاتفاقيات الإضافية في كل حالة لاتفاق الجمعية العامة .

**وزارة الخارجية**  
**قرار**  
**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن المراقبة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية العامة بشأن منازعات اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي أقرها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الأولى التي عقدت في القاهرة في المدة من ١٧ إلى ٢١ يوليو سنة ١٩٦٤ ،

**قرر :**

**مادة وحيدة** - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية العامة بشأن منازعات اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي أقرها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الأولى التي عقدت في القاهرة في المدة من ١٧ إلى ٢١ يوليو سنة ١٩٦٤ ويعمل بها اعتباراً من ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ ما

تحريماً في ١٦ ذي القعده ١٣٨٩ (أول يوليو ١٩٦٩)

**محمود رياض**

٢ - ينظر على وجه الاستعجال في طلبات التأشير (عند الحاجة إليها) المقدمة من حامل تذاكر مرور منظمة الوحدة الأفريقية حين تكون مصحوبة بشهادة تثبت أنهم مسافرون لأعمال خاصة بالمنظمة كائين من أوائل الأشخاص التسهيلات للسفر السريع .

٣ - تمنع تسهيلات مأثولة للتسهيلات الوارد ذكرها في الفقرة ٢ من هذه المادة إلى السبّاه وغيرهم من الأشخاص الذين يحملون شهادات تثبت أنهم مسافرون لأعمال خاصة بمنظمة الوحدة الأفريقية وإن كانوا لا يحملون تذاكر مرور المنظمة .

٤ - يمنع السكرتير العام والسكرتيرون العاملون المساعدون والمديرون المسافرون بتذاكر مرور منظمة الوحدة الأفريقية ولأعمال خاصة بها بنفس التسهيلات التي يمتنع بها المعونون الدبلوماسيون .

#### الفصل الخامس

##### (المادة ٩)

##### تسوية المنازعات

١ - تعين منظمة الوحدة الأفريقية الأوضاع المناسبة لتسوية :

- (أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون منظمة الوحدة الأفريقية طرفاً فيها.
- (ب) المنازعات التي يكون أحد موظفي منظمة الوحدة الأفريقية المستعين بالمحصنة بحكم وظيفتهم الرسمية طرفاً فيها إذا لم تكن هذه المحصنة قد رفت عنهم بواسطة السكرتير العام الإداري .

٢ - (أ) يحال كل خلاف ثانٍ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم ما لم يتفق الطرفان في حالة ما على طريقة أخرى لفض النزاع .

(ب) كل خلاف ينشأ بين منظمة الوحدة الأفريقية من جهة وإحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، ولا تم تسويته بالتفاوض أو بأى طريقة أخرى يتفق عليها للتسوية ، يحال إلى هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يعين أحدهم السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية كما تعين أحدهم الدولة العضو أما الثالث فيختاره الضوان المعين على هذا التحالف فإذا لم يتفقا عليه يقوم باختياره رئيس لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم .

##### (المادة ١٠)

##### أحكام خاتمة

١ - تعرض هذه الاتفاقية على جميع أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية للانضمام إليها .